**تحضير درس السلطة التشريعية و القضائية في التربية المدنية للسنة الأولى متوسط  
  
السلطة التشريعية :  
أ- تعريف البرلمان: هو هيئة تشريعية عليا في النظام الديمقراطي يتكون من غرفة واحدة أو غرفتين وله عدة تسميات (مجلس النواب مجلس   
الشعب)  
ب- تشكيله: ويتكون من غرفتين وهما:   
المجلس الشعبي الوطني:  
يمثل الغرفة الأولى) السفلى(   
ينتخب لمدة   5سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر  
سن الترشح 28 سنة  
ويتكون من 389 نائبا  
  
مجلس الأمة : يمثل الغرفة الثانية ينتخب أعضاؤه لمدة 6سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات  
يتكون حاليا من 144 عضو 2 / 3 منتخبون من قبل الجالس الشعبية البلدية والولائية و 1 / 2 معين من طرف رئيس الجمهورية  
سن الترشح 40 سنة.  
  
ج- مهام البرلمان واختصاصاته: يمارس البرلمان عدة مهام واختصاصات منها:   
- تشريع القوانين في جميع المجالات التي يخولها له الدستور بمناقشة مشاريع القوانيين وإثرائها والمصادقة عليها   
- مناقشة ميزانية الدولة السنوية والتصويت عليها   
- مناقشة ودراسة برنامج الحكومة والتصويت عليه   
- استجواب الحكومة بمساءلة أعضائها حول قضايا الساعة   
- مراقبة عمل الحكومة   
- المبادرة باقتراح تعديل الدستور  
  
السلطة القضائية :  
أ /تعريفها :**

**هي هيئة مختصة للنظر و الفصل في المنازعات المعروضة أمام أجهزتها المختلفة ، و التي تتكون : (محاكم مجالس قضائية محكمة عليا) ويمارسها القضاة  
  
ب- هياكلها :  
المحاكم: هي الجهات القضائية الابتدائية التي ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة وهي موجودة في معظم الدوائر الإدارية .   
المجالس القضائية : وهي الجهة القضائية التي تمثل الدرجة الثانية في الهرم الهيكلي للقضاء ، تختص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع إلهيا و هي موجودة في مقر الولاية.  
المحكمة العليا: تأتي في قمة الهرم القضائي تختص بتقويم أعمال المحاكم و المجالس القضائية يوجد مقرها بالجزائر العاصمة.  
  
ج- دور السلطات القضائية: وتتمثل في  
- النظر والفصل في القضايا المعروضة أمامها.   
- السهر على تطبيق القوانين .   
- حماية المجتمع و ضمان حقوقه و حرياته .   
- القضاء على الظلم و التعسف و الفساد و الإهمال.   
- بناء مجتمع متماسك يسوده العدل .   
- السهر على خدمة البلاد.   
- ضمان الانضباط المدني الذي يمكن من إقامة حياة اجتماعية.**